حمل لفظ ظاهر في معنى على معنى آخر محتمل مرجوح كما لو كان حمل عليه
لدليل فصحيح او لما يظن دليلا وليس بدليل في الواقع ففاسد او لا لشيء
فلعب لا تأويل ثم هو قريب يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى
الصلاة اي عزمتم على القيام اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بالقوي منه
ومنه تأويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد
اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره
على ابتداء نكاح اربع منهن فيما اذا نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن
مرتبا فيمسك الاربع الاوائل ووجه بعده ان المخاطب بحاله قريب عهد
بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل
تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشرع على نقله
لو وقع وان النص ما اي لفظ دلت على المعنى دلالة قطعية لعدم احتماله
لغيره كاسما العدد كعشرة فانها نص في معناها لا يحتمل غيره فالنص على
هذا يقابل الظاهر وقد يطلق النص على ما يحتمل الظاهر كالوحي اي
اللفظ الموحى المعنى من كتاب او سنة اي المتضح المعنى من احدهما فيكون
مرادفا للمفسر الاتي وهذا هو المراد من قول من قال قد يطلق النص على
الدليل من كتاب او سنة وقد يطلق على الظاهر فقط كما يفهم من كلام القرافي
وان المفسر بفتح السين ما اتضحت دلالته على المعنى ويسمى المبين
بفتح اليا سواء في تسميته بالاسمين المذكورين اكان مجملا ثم ورد عليه
البيان الا ينبئ التعبير بالاتضاح بقول كان امره صلى الله عليه وسلم بالطواف
واحد بعد نزول اية الحج المشتمل على الامر بالطواف او فعله كان طاف واحدا
فان وجدا او اتفقا في الاتضاح كان امر بواحد وطاف واحدا فالمتقدم

وان

وان جعلنا عينه هو الموضح وان لم يتفقا فان زاد الفعل على مقتضى القول كان طاف
طوافين وامر بواحد فالموضح القول وفعله ندب او واجب في حقه دون امته
تقدم ما او تأخر جمعا بين الدليلين وان نقص الفعل عن مقتضى القول كان
طاف واحدا وامر باثنين فالموضح القول ونقص الفعل تخفيف في حقه صلى الله
عليه وسلم تأخر الفعل او تقدم ام مستغنى عنه بان كان متضحا بنفسه لكونه
نصا او ظاهرا وقد تقدما بامثلتهما وان المحكم اللفظ المتضح قال المص وهو
قريب مما قبله اي من التعريف الذي قبله المعرف به المفسر وفيه نظر
بل هو عينه او المراد المتضح دلالته على المعنى فهو مرادف له كالمبين نعم
المفهوم من كلامهم تخصيص المحكم بالقسم الثاني من القسمين الشامل لهما تعريف
المفسر وان المجمل ما لم تتضح دلالته على المعنى بنفسه ثم ما ورد فيه عليه الايضاح
بغيره وهو القسم الاول من قسمي ما يسمى مفسرا ومبينا ومحكما كما مر فيخرج
بذلك عن تسميته بالمجمل الى تسميته بذلك ومنه ما لم يرد عليه ذلك
فلم يخرج عن تسميته بالمجمل وهو المتشابه اي المسمى بذلك فهو ما استأثر
الله بعلم المراد منه وان اطلع عليه بعض اصفيائه بمعجزة او كرامة ومنه
الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله المشكلة بناء على قول السلف
بتفويض معناها اليه تعالى لا على قول الخلف بتأويلها فهي عليه من المفسر
وان الصريح ما اي المعنى الذي وضع اللفظ له قال المص واولى منه
قول الحنفية ما اي اللفظ الذي ظهر المعنى [struck] المراد منه ظهورا
تاما لاختصاصه بالكلية بالاستعمال اي بسبب استعماله فيه فخرج
الظاهر والنص ووجه الاولوية ان الصريح من اقسام اللفظ
ولا يشترط فيه الوضع ولا يكتفى به بل المعتبر فيه ظهور المراد منه ظهورا

المعنى

Copyright © King Saud University